

6 - حكم صيام يوم الشك أو يوم الغيم والغتر - الشيخ سعد بن

شايم

سعد بن شايم الحضيبي

وعلى من حال دونهم ودون مطلعهم غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان احتياطا بنية أنه من رمضان لاحظ المصنف عبرين الأول قال على برؤية هلاله على جميع الناس فإذا رؤي - 00:00:00

أنه هل رمضان؟ وجب على جميع المسلمين اختلفت المطالع ولم أذا لم يرى وحالة دون منظره أو مطلعهم غيم أو قطر غيرة قطرة غيرة أو دخان أو أشياء جبال شاهقة - 00:00:25

جدا لا يمكن النظر معها قالوا على من حال لاحظ هنا قال على من حال دونهم. لم يجب على جميع الناس فقط الذي حال دونه هو الذي يجب عليه بمعنى أن البلدان الثانية إذا كان صحوا وجب عليهم أن يكملوا أكملوا عدة شعبان - 00:00:49

هذه البلد الثانية التي لم يحل دونها الهلال حل الثاني الذي حال دون الغيم وجب عليهم الصوم والتي صحو لم يحق دونها لم يجب عليه بل يقولون يكره الحنابلة صيام يوم الشك - 00:01:16

يجب على هؤلاء يوم الغيب ويكره لاولئك يعني يوم الشك عندهم مكروه ثم يقول احتياطا يعني ظنا احتياطا لا يقينا بنية أنه من رمضان يعني يحكم احتياطا وينويه من رمضان لا ينويه فقط - 00:01:37

على التردد يقول أني أن ظهر من رمضان فصمت فهو من رمضان والا فليس لا. يجزم أنه النية يجزم النية أنه ينوي صيام رمضان ولا يقولون هذا ليس من باب الشك - 00:02:07

لا هو يجزم أنه ينوي به رمضان لكنه هو في الأصل لم يجزم أنه رمضان إنما هو احتياط ويجزي أن ظهر يجزي أن ظهر أنه من رمضان ولا يقضي لا يقضي لو كان على سبيل الشك - 00:02:27

وقلنا بوجوب القضاء لأنه لا تصح الأعمال بالنيات والنية المترددة لا تجزئ لأبد من القطع فهم يجزمون بصومه ويجزمون به بأن ينويه من رمضان لكن ظنا أنه هل ويقولون يجب ويقولون أنه - 00:02:49

أه أنه سوء نص الإمام أحمد والحقيقة أنه ليس بناص الوجوب نص الإمام أحمد أنه يصام ويباح أو يستحب أما القول بأن أحمد نص على الوجوب فلا لكن اختاره الأصحاب - 00:03:16

كالخراق وأكثر الأصحاب. صنفوا فيه المصنفات وجوبه تناظروا مع الجمهور لأن هذي من مفردات الحنابلة بالمناسبة هذا الشيخ تقي الدين ابن تيمية لا أصل للوجوب في كلام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة - 00:03:43

لأن الحنابلة يقولون أحمد يقول بالوجوب ابن عمر وعائشة وعلي وعمرو بن العاص وابنه غيرهم نقلوه هنا نقلوا عن جماعة وعلى أنه وجوب يقول شيخ الإسلام لا أصل للوجوب في كلام أحمد - 00:04:10

ولا في كلام أحد من الصحابة بل يقول بل المنصوص عنه عدم في هذا الذي معكم في منار السبيل. أصحابه هكذا النسخة التي معكم ما هي لا هذه التي في منار السبيل مكتوبة أصحابه - 00:04:39

لأن الذي في كلام شيخ الإسلام وفي من نقلوا عنه في كلام أحمد والصحابة اظن على أنها في بسبب الطبعة. وش الطبعة التي معك أنت أيش مكتوب فيها؟ صحابي وأصحابه ولا الصحابة - 00:05:01

معك أنت؟ أيه نعم لأ لا وليس في كلامه نفس الأبر اللي معك أمليها عليه أيوه عندك نفس العبارة أصحابي هكذا نعم لا لا ما أدري

عنها حاشية الان لكن - 00:05:24

الذي في كتب ابن تيمية في المجموع الفتاوي وفي الاختيارات وفي من نقل عنه الفروع انه الصحابة وهذا هو مقصود احمد.

مقصوده لان الحنابلة يقولون هذا مذهب. فلان وفلان وفلان من الصحابة - 00:06:01

بالوجوب بالاستحباب والاحتياط قالوا بوجوب صومه اه حصل وهم للناسخ بهذا الكتاب انه يقصد اصحابه يعني اصحاب احمد ابا

احمد من الخرق فمن بعده يصرحون بالوجوب كيف نقول ما لها اصل؟ هم يصرحون في كتبه - 00:06:19

كلامنا صريح صريح احمد كلامهم صريح بالوجوب المهم انه ذلك حتى صاحب الفروع على كثرة عنايته بمرويات احمد ومنصوصه

والاصحاب رد اقوال القائلين بالوجوب وبين ان يعني غير صحيحة على كل هم مستدل ولهم دليل - 00:06:46

دلوا باشياء واتنازعوا في نفس الدليل. الدليل جمهور يقولون وان غم عليكم قول النبي صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاقدروا

له تقدروا له اي قدروا له تقدير العدد - 00:07:14

بدليل الرواية الاخرى الاخرى اكملا عدة شعبان ثلاثين واكملا عدة ثلاثين ها واضح ان التقدير تقدير العدد لكنهم قالوا لا المعنى

فاقدروا له ضيقوا عليه من القدر وهو التضيق لانه في اللغة بمعنى التضيق. ومنه قوله تعالى - 00:07:33

ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه ظن ان لن نقدر عليه لن تضيق عليه فحملوا هذا وقالوا تضيق عدة بان نجعل شعبان تسعا

وعشرين مع ان الحديث يقول اكملا عدة ثلاثين - 00:07:59

يعني عدة شعبان لكن فهموا على هذا بدليل الذي حملهم على هذا ان راوي الحديث ابن عمر كان ابن عمر اذا آآ حالة اذا دخل او جاء

يوم الثلاثين من شعبان - 00:08:21

بعث من ينظر اليه فان رؤي الهلال اصبح صائم وان لم يرى وكان صحوا اصبح مفطرا وان كان غيما ولم يرى اصبح صائما من رمضان

قالوا هذا فعل راويه راوي الحديث - 00:08:39

ها هو هكذا فهو فقهه على التضيق ونقلوه عن جماعة من الصحابة عن ابن عمر وعن ابيه وعن عمر ابن العاص ابي هريرة وانس

ومعاوية وعائشة واسماء لكن الصواب ان هؤلاء كلهم يصومونه - 00:09:03

استحبابا موقف باحة لا والرواية الثانية في المذهب لا يجب وهي المنصوصة لذلك قال شيخ الاسلام هذا مذهب احمد المنصوص

الصريح عنهم. ولا اصل للوجوب في كلامه ولا كلام احد من الصحابة - 00:09:29

ولذلك يختار اختار مرة الاستحباب واختار الشيخ واختار مرة الاباحة الاستحباب واختار الاباحة وبين ان هذا هو هذا مذهب احمد

الاستحباب وهو اختار الاستحباب ثم اختار الاباحة على كل هو - 00:09:56

واذا قلنا استحباب او يباح بمعنى انه لو صامه بنية من رمضان فتبين انه من رمضان اجزاء يقول علي ابن ابي طالب لان اصوم يوما من

شعبان احب الي من ان افطر يوما - 00:10:24

في رمضان فيصومه لكن هذا في يوم ايش الغيم لا في يوم الشك يوم الشك عند الحنابلة كما سيأتي في مكروهات في الصيام

المكروه انه ايش؟ هو يوم ليلة الثلاثين من شعبان - 00:10:43

اذا لم يرى الهلال السماء صحوا ونظر الناس فلم يروه هذا مشكوك احتمال انه بسبب ضعف بصرهم ودقة الهلال يكون هذا شك يكره

صومه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال الذي - 00:11:04

العمال الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الشك لكن يوم الغيم يختلف يوم الغيم يختلف مع ان الجمهور لا

يفرقون بين يوم الغيم ويوم الصحو - 00:11:20

اذا لم يرى الهلال كله يوم يقول ابن القيم شيخ الاسلام وغيرهم ان ما نقل عن الصحابة انما يدل على الاستحباب لا على الوجوب

لأنهم لم يأمرؤا لم يأمرؤا بي وانما نقل عنهم الفعل - 00:11:38

وعن احمد رواية ثالثة انه الناس تبع للامام في هذا اليوم تبع للامام فان رأى صومه صام وان رأى عدم صومه لا يصام وهذا لا شك انه

قوي ومما يذكر في هذا الموضع - 00:12:01

تعرفون ان الامام يكون له نواب خاصة في الزمن السابق ما يتمكن الناس ليس مثل هذا في هذا الزمان مباشرة ما ان يثبت عند الامام
الا ويمكن نشره في الوسائل الاعلام والبرقية - [00:12:31](#)

اتصالات قديما كانت العاصمة التي بها الامام تبعد عن بعض البلدان الاف الاميال ها اه ما يصلهم الخبر الا يوم العيد ما يعرفون
في صحيح مسلم حديث قريب لما قال بعثتني ام الفضل الى - [00:12:45](#)

حاجة لها الى معاوية ادركت رمضان في الشام يوم يوم يوم الهلال قال فقدمت في نهاية الشهر فقال لي ابن عباس متى رأيتم الهلال؟
فقلت رأيناه ليلة الجمعة رأيناه ليلة - [00:13:09](#)

الجمعة قال ولكن ما رأيناه الا ليلة السبت قلت له الا تعتد برؤية معاوية قال لا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤية او كما قال
يرى اختلاف المقالع ابن عباد - [00:13:34](#)

الشاهد انه ما بين شهر ما بين رؤية هلاله وما بين رؤية هلال شوال فيكون ينوب مكانه نوابه في البلدان امراء امراء البلدان ومن
يقوم عليها من القضاة ولذلك الشيخ عبد الله رحمه الله يختار كان - [00:13:55](#)

كان يختار انه صيامه ليلة يوم يوم يوم الغيم هذا انه لا لا يجوز ولا يصعب وكان قاضيا في بعض بلدان القصيم في عنيزة فصارت
منازعة بينهم وبين اميرهم فغاضبهم - [00:14:23](#)

وقال اذا نازعتم اميركم انا اترككم خرج منهم ذهب الى البكيرية ضيفا حتى ينتقل الى الولاية او العاصفة صادف الهلال وهو في
البكيرية وكان قاضي البلد المبدو انا قاضي البلد تلميذه التلاميذ - [00:14:42](#)

لكنه يرى على المذهب انه اذا حال دون منظره غيم يجب فلما ترى اولا قال لهم صوموا غدا وصار الناس يصومون فاصبح الشيخ
عبد الله معهم صائما ولا يرى جوال الصيام - [00:15:16](#)

ف قيل له يا شيخ عبد الله كان مفتي نجد في وقته مفتي نجد في وقت كان كبيرا جليلا القضاة والعلماء فقالوا له قيل له كيف تقول
ذلك؟ قال سبحانه الله - [00:15:41](#)

للقاضي والامير قالوا يصوم لا نخالف المسلم هذا هو الفقه هو الاعتداد بالرأي وعدم تشق عصا المسلمين المفارقة باعتبار ان قول
مرجوح باعتبار انه كذا لا امر الجماعة وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الصوم يوم يصومه الناس والفطر يوم يفطر - [00:16:03](#)

لاصول شرعية جاءت لمغزى وهدف سامي المهم يقول المصنف ويجزئ ان ظهر منه يعني على هذا على المذهب يجزئ ان ظهر انه
من رمضان اجزا وليس عليه قضاء اذا ثبت - [00:16:29](#)

قال الاثر ان قلت لاحمد فيعتد به قال كان ابن عمر يعتد به يقول فاذا اصبح عازما على الصوم اعتد به ويجزئه - [00:16:48](#)